

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تيسير الإجراءات لمواجهة الأزمة
الاقتصادية العالمية ؛
وعلى ما رأيناه محققاً لصالح العمل ؛

قرر :

(مادة أولى)

يلغى حظر التعامل مع المشروعات الواردة بالقائمة (ب) بالكود الرئيسى رقم (٣٧) تحت مسمى الصناعات المعدنية الأساسية وغير الكثيفة الاستهلاك للطاقة والواردة بالقرار الوزارى رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه مع استمرار الحظر على المنتجات الواردة بنفس كود النشاط (٣٧) والتي يستلزم الترخيص بها الحصول على موافقة المجلس الأعلى للطاقة («البليتاز» مكورات الحديد - الحديد الإسفنجى DIR - مربعات الصلب «البليت» البلاطات - حديد التسليح) .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٤/٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح